كتاب الرهن[1]

---

(1) الرهن يطلق لغة على العين المرهونة.

قال ابن سيده: الرهن ما دفع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنت فلانا رهنا، وارتهنته إذا أخذه رهنا، والرهينة واحدة الرهائن. والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم، ثم استعملا في معنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، أو رهينة بكذا.

وفي الحديث: "كل غلام رهينة بعقيقته" .

ومعناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه في لزومها، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

قال الخطايب: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه محمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه، فمات طفلا لم يشفع في والديه، أي: أن كل غلام محبوس، ومرهون عن الشفاعة بسبب ترك العقيقة عنه.

وقيل معناه أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: "فأميطوا عنه الأذى" وهو ما علق به من دم الرحم، ورهن الشيء يرهنه رهنا، ورهن عنده، كلاهما جعله عنده رهنا، ورهنه عنه جعله رهنا بدلا منه.

قال الشاعر الكامل:

أرهن بنيك عنهم وأرهن بني.

أي: أرهن أنا بني كما فعلت أنت.

ويطلق على الدوام والحبس.

قال ابن عرفة: الرهن في كلام العرب: هو الشيء الملزم، ويقال هذا رهن لك، أي دائم محبوس عليك، وقوله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} المدثر 38، {كل امرئ بما كسب رهين} الطور 21، أي: محتبس بعمله، ورهينة محبوسة بكسبها.

وحديث: "نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه" أي محبوسة عن مقامها الكريم.

قال الشاعر السبيط:

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا.

اعلم أن الرهن من شرطه: الحيازة، والقبض، واستدامته في يد مرتهنه إلى أن

=

شبه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجدها، بالرهن الذي يلزمه المرتن، فيبقيه عنده، ولا يفارقه، وكل شيء ثبت ودام فقد رهن، ورهن لك الشيء أقام ودام، وطعام راهن مقيم. وأنشد الأعشى يصف قوما يشربون خمرا لا تنقطع البسيط:

لا يستفيقون منها وهي راهنة ... إلا بهات وإن علوا وغن نهلوا.

ورهن الشيء رهنا دام وثبت، وراهنة في البيت ثابتة، ورهين والرهن اسمان.

قال أبو ذئيب المتقارب: عرفت الديار لأم الر هيـ ... ـن بين الظباء فؤادي عشر

ويطلق على الكفالة: أنا لك رهن بالري وغيره أي كفيل قال الرجز:

إني ودلوي لها وصاحبي ... وحوتها الأفيح ذا النصائب

رهن لك بالري غير الكاذب.

وأنشد الأزهري:

أن كفى لك رهن بالرضا.

أي أنا كفيل لك، ويدي لك رهن، يريدون به الكفالة، وأنشد ابن الأعرابي الرجز:

والمرء مرهون فمن لا يخترم ... يعاجل الحتف يعاجل بالهرم

انظر: لسان العرب 3/ 1757-1758، المصباح المنير 1/ 330، الصحاح 5/ 2128، المغرب 1/ 356.

واصطلاحا: عرفه الحنفيه بأنه: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون.

وعرفه الشافعية بأنه: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه.

وعرفه المالكية بأنه: مال قبضه توثقا به في دين.

وعرفه الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم.

انظر: تكملة فتح القدير 1/ 135، مجمع الأنهر 2/ 584، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2/ 109، ومغني المحتاج 2/ 121، حاشية الدسوقي 3/ 121، أسهل المدارك 2/ 266، الإقناع في فقه الحنابلة 2/ 150، المغني لابن قدامة 4/ 361.

يستوفي حقه، وألا يكون للراهن عليه تصرف بحال.

ما يبطل الرهن

ويبطل الرهن ثلاثة أشياء:

أحدها: رضى المرتهن بكونه في يد الراهن.

الثاني: أن يتراخى في قبضه مدة طويلة.

الثالث: أن يرجع إلى الراهن بوجه ما أمكن رده من التصرف فيه وهو ضربان:

أحدهما: ما يغاب عليه كالحلي، والسلاح، والثياب، ونحو ذلك فهو مضمون.

والثاني: ما لا يغاب عليه كالدور، والأرضين، والعبيد، فهو غير مضمون، إلا بالتعدي[1].

---

(1) قال في منح الجليل: (تنبيهات) الأول : علم أن السلف الفاسد حكمه كحكم البيع الفاسد .

الثاني : إذا قلنا لا يبطل الرهن في البيع الفاسد فتارة يفسخ وهذا مع قيام السلعة ، وتارة ينقل للقيمة إذا فاتت السلعة ، فإن كانت مساوية الثمن فالأمر ظاهر ، وإن كانت أقل فهل يكون جميع الرهن رهنا بها وهو مذهب المدونة وهو المشهور أولا قولان ، وإن كانت أكثر كان الرهن رهنا في قدر الثمن منها فقط .

الثالث : لا يقال لا مخالفة بين كلام المصنف والنقول المتقدمة لأنه لا يلزم من بطلان الرهن منع التوثق به حتى يتصل بعين شبه لأنا نقول لا معنى لصحة الرهن إلا ذلك ، ولا معنى لبطلانه إلا عدم ذلك ، وهذا ظاهر ، ونبهنا عليه لتوهمه بعض الناس .

الرابع : ابن حبيب إن وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع فلا يختص به المرتهن لأنه لم يخرج من يده شيئا بهذا الرهن .

الخامس : ابن يونس فإن حل الأجل في مسألة الكتاب ولم يدفع إليه المرهون فيه فإنه يصير كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ، ويكون أحق به من الغرماء .

=

قال مالك رضي الله تعالى عنه ، فإن حل الأجل والرهن بيدك أو بيد أمين فقبضته لم يتم لك ملك الرهن بشرطك فترده إلى ربه وتأخذ دينك ولك حبسه حتى تأخذ دينك .

ابن يونس فإن فات الرهن بيدك بحوالة سوق فأعلى في الحيوان والسلع والهدم والبناء والغرس والقلع في العقار فلا ترده ، ولزمتك قيمته يوم الأجل لأنه بيع فاسد يومه والسلعة مقبوضة فتقاصصه بدينك وتترادان الفضل .

السادس : ابن يونس اختلف إذا كان بيد أمين فقيل يضمنه المرتهن لأن يد ربه به ارتفعت عنه ويد الأمين كيد المرتهن لأنه وكيله ، وقيل لا يضمنه المرتهن إلا بعد قبضه من الأمين لأنه كان حائزا للبائع فبقي على حوزه له والأشبه أن يكون الضمان من المرتهن .

وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع.

وقال البرذعي في تهذيب المدونة: وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك وفارقته قبل قبضه، لم يبطل الرهن، ولك أخذه منه رهنا، ما لم تقم عليه الغرماء، فتكون أسوتهم.

وإن باعه قبل أن تقبضه منه، مضى البيع، وليس لك أخذه برهن غيره، لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك إياه لذلك، وبيعك الأول غير منتقض.

وإن بعت منه سلعة بثمن إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة من حقك، فلم تجد عنده رهنا، فلك نقض البيع وأخذ سلعتك أو تركه بلا رهن.

ومن ارتهن عصيرا فصارت خمرا، فليدفعها إلى الإمام لتهراق بأمره، وكذلك الوصي يجد في التركة خمرا خوفا من أن يتعقب بأمر.

وإذا ملك المسلم خمرا أهريقت عليه، ولا يخللها، فإن أصلحها فصارت خلا فقد أساء، ويأكله.

ولا بأس برهن جلود السباع المذكاة وبيعها دبغت أو لا، ولا يجوز رهن جلود الميتة ولا بيعها دبغت أم لا، ويجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت، وقد يجوز بيعه بعد ذلك، مثل زرع أو ثمر، لم يبد صلاحه، فإن ارتهنت ذلك منه، ثم مات الراهن قبل أجل الدين، ولم يبد صلاح الزرع أو الثمر، حل الدين الذي لك عليه بموته، وتعجلت دينك من ماله، وسلمت الرهن لورثته.